

الدورة الحادية عشرة بعد المائة

م٢١١٦ ق٧

٢٣ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣

EB111R.7

البند ٩-٥ من جدول الأعمال

تنفيذ توصيات التقرير العالمي عن العنف والصحة

المجلس التنفيذي،

بعد أن نظر في التقرير المتعلق بتنفيذ توصيات التقرير العالمي عن العنف والصحة،^١

يوصي جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ تذكر بالقرار ج ص ع ٤٩-٤٩ الذي يعلن أن العنف يمثل إحدى المشكلات الرئيسية في ميدان الصحة العمومية في جميع أرجاء العالم، والقرار ج ص ع ٥٠-١٩ الذي أقر وطلب مواصلة تطوير خطة عمل منظمة الصحة العالمية بشأن الأسلوب القائم على الأسس العلمية في مجال الصحة العمومية للوقاية من العنف والصحة؛

وإذ تشير إلى أن الاجتماع الذي عقده هيئات منظمة الأمم المتحدة (جنيف، ١٥-١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١) من أجل الوقاية من العنف الذي يمارسه الناس ضد بعضهم البعض قد دعا منظمة الصحة العالمية إلى تيسير استجابة أفضل تنسيقاً لهذا العنف، والذي أصدرت المنظمة في أعقابه دليلاً موارد وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من العنف الذي يمارسه الناس ضد بعضهم البعض؛^٢

وإذ تشير إلى أن منظمة الصحة العالمية تعد شريكاً أساسياً في الفريق العامل المشترك بين اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية لدعم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف الممارس ضد الأطفال، وأن المنظمة تعمل بنشاط في الوقاية من العنف الممارس ضد الشباب والنساء والمسنين؛

١ الوثيقة م٢١١٦.

٢ Guide to United Nations resources and activities for the prevention of interpersonal violence, Geneva, World Health Organization 2002

وإذ تدرك أن الوقاية من العنف شرط أساسي لأمن الإنسان وكتل الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل منع جميع أشكال العنف والحد من آثارها على الصحة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

وإذ تشير إلى أن التقرير العالمي عن العنف والصحة^١ يبيّن بشكل وافًّاً أن العنف على الصحة العمومية ويستعرض عوامله المحددة والتدخلات الفعالة، وأنه يقدم توصيات بخصوص سياسات وبرامج الصحة العمومية،

١- تحبّط علمًاً بالتوصيات التسع الرامية إلى الوقاية من العنف الواردة في التقرير العالمي عن العنف والصحة والتي وردت تفاصيلها في ملحق هذا القرار وتحث الدول الأعضاء على النظر في اعتمادها؛

٢- تحث الدول الأعضاء على تعميم التقرير العالمي عن العنف والصحة وإجراء نقاش بشأن السياسات المتصلة به على الصعيد الوطني وتنفيذها وعلى الاستفادة من الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير استفادة فعالة بغية تحسين الأنشطة الرامية إلى منع وكشف أعمال العنف وتوفير التأهيل النفسي والاجتماعي والقانوني للأشخاص الذين يعانون نتيجة العنف؛

٣- تحث جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر إلى ذلك بعد على تعيين ضباط اتصال في وزارات الصحة للوقاية من العنف؛

٤- تشجع الدول الأعضاء على القيام في غضون سنة واحدة بإعداد تقرير عن العنف والوقاية منه يبيّن أبعاد هذه المشكلة، وعوامل الاختطار، والجهود المبذولة حالياً لمنع العنف، والإجراءات المزمع اتخاذها لتشجيع الاستجابة المتعددة القطاعات له؛

٥- تطلب إلى المديرية العامة:

(١) مساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات وبرامج تقوم على أسس علمية في مجال الصحة العمومية من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى منع العنف، والتحفيض من آثاره على مستوى الفرد والمجتمع؛

(٢) تشجيع البحوث العاجلة الرامية إلى دعم اتباع أساليب ترتكز إلى القرآن لمنع العنف والتحفيض من آثاره على الفرد والمجتمع، ولاسيما البحوث الخاصة بعوامل الاختطار المتعددة المستويات بارتكاب أعمال العنف وتقديم برامج الوقاية النموذجية؛

(٣) القيام، بالتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى، بمواصلة العمل على دمج الأسلوب القائم على الأسس العلمية في مجال الصحة العمومية لمنع العنف في صلب المبادرات الرئيسية العالمية الأخرى لمنع العنف؛

(٤) استخدام الموارد والاستفادة من فرص التعاون المتاحة لتحقيق ما يلي:

- (أ) دعم وتنسيق الجهود الرامية إلى وضع وتنقيح وثائق وأدلة تقييسية لسياسات وبرامج منع العنف، حسب الاقتضاء؛
 - (ب) توفير الدعم التقني للنهوض بخدمات رعاية المصابين بالرضوح ورعاياه الناجين من العنف أو ضحاياه؛
 - (ج) مواصلة الدعوة إلى اعتماد وتوسيع نطاق الاستجابات في مجال الصحة العمومية لجميع أشكال العنف؛
 - (د) إنشاء شبكات لتعزيز الوقاية المتكاملة من أعمال العنف والإصابات؛
- ٦- تطلب إلى المديرة العامة أيضاً تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين عن طريق المجلس التنفيذي عن التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع مضمون التقرير العالمي عن العنف والصحة موضوع التنفيذ.

الملحق

التوصيات الخاصة بالوقاية من العنف

- ١ رسم خطة عمل وطنية للوقاية من العنف وتنفيذها ورصدها.
- ٢ تعزيز القدرة على جمع البيانات عن العنف.
- ٣ تعريف الأولويات، ودعم البحث، بخصوص أسباب وأثار وتكليف العنف والوقاية منه.
- ٤ النهوض بالاستجابات في إطار الوقاية الأولية.
- ٥ تعزيز الاستجابات لاحتياجات ضحايا العنف.
- ٦ إدماج الوقاية من العنف في السياسات الاجتماعية والتعليمية، وبالتالي تعزيز المساواة بين الجنسين و المساواة الاجتماعية.
- ٧ زيادة التعاون وتبادل المعلومات بشأن منع العنف.
- ٨ تعزيز ورصد الامتثال للمعاهدات والقوانين الدولية والآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان.
- ٩ السعي إلى إيجاد استجابات عملية متقدمة دولياً لتجارة المخدرات العالمية وتجارة الأسلحة العالمية.

الجلسة السابعة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
م ت ١١١ / المحاضر الموجزة ٧